الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة رملي حسا بان فقده او شرعا بان وجده
باكثر من ثمن مثله او كان محتاجا اليه او الي ثمنه او غاب عنه ماله او نحو ذلك
قال الشيخ ابن حجر ويظهر هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة او اعتبار سنة
او العمر الغالب واعتبار وقت الاداء لا الوجوب وقياس ما تقرر ان من له مال دون
مرحلتين من محل يستحي حاضرا فيه وما ياتي في الديات انه يجب نقلها من
دون مسافة القصر ان يلحق بموضعه هنا فيما كان على دون مرحلتين منه
وللمار من تعرض له ولو امكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغايب ياتي هنا ما
ياتي في قسم الصدقات فيما يظهر انتهى وضعف شيخنا الشبراملسي قوله الغالب
بعلامة الاعتماد انتهى صام بدله اي بدل الدم وجوبا قبل يوم نحر من زيادتي
علي عبارة المنهاج ثلاثة ايام تسن صومها قبل صوم عرفة لانه يستحب للحاج تعاطيه
كما مر في صوم التطوع فيحرم بالحج قبل سادس الحجة ويصومه وتالييه قال الشيخ الرملي
واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان اخرها
عن ايام التشريق عصى وصارت قضاء وان تأخر الطواف وصدق عليه انه في الحج
لان تأخره نادر فلا يكون مرادا من الاية وليس السفر عذرا في تأخير صومها لان
صيامها يتعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر لحرمة صومه ولا في ايام التشريق
لحرمة صومها كذلك كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لانها عبادة
بدنية فلا تقدم على وقتها واذا فاته صومها في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه
ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم النحر اذ لا
يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر الاحرام
بالحج يوم التروية وهو ثامن الحجة للاتباع وهذا الصوم لا يتصور في ترك الرمي
ولا في طواف الوداع ولا في الفوات فيجب صوم الثلاثة ايام بعد ايام التشريق
في الرمي لانه وقت الامكان بعد الوجوب و يصوم سبعة بعد الثلاثة المذكورة
اذا رجع الي اهله ان اراد الرجوع اليهم اي وطنه والي البلد في الاظهر لقوله تعالى فمن
لم يجد اي هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وامر صلى الله عليه
وسلم بذلك اي بالهدي كما رواه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما وعبارة
الشيخ الرملي وخبر فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع
الي اهله فلا يجوز صومها في الطريق في رجوعه الى اهله لذلك فان توطن مكة
مثلا واقام بها صح الاستيطان المذكور ولو بعد فراغه بالحج صام بها [illegible] كما شمله كلامه في الجمعة هو
دون كلامه اي في المنهاج وكانه بعد فراغه من الحج رجع عما كان مقبلا عليه واذا
فاته الثلاثة في الحج اي فاته صيامها فيه لزمه ان يفرق في قضائها سواء كان
الفوت بعذر ام بغيره في الاظهر بينها وبين السبعة بقدر ذلك على عبارة المنهاج
فتوالي بقدر تفريق الاداء وهو اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق مع مدة امكان
سيره الي وطنه وبلده على العادة الغالبة ان رجع اليه ومن العادة الغالبة

المذكورة

المذكورة اقامة الحاج بمكة بعد اعمال الحج لقضاء حوائجه فاذا اقام بها بعد اعمال الحج
فرق بقدر الاقامة المذكورة واذا رجع بقدر السير المعتاد لانه لا يمكنه التوجه
الي اهله بدون خروج الحاج فهو ضرورية بالنسبة له كالاقامة التي تفعل في الطريق
ومن ذلك ايضا عشرة ايام الدورة المعروفة لهم فيفرق بجميع ذلك بينهما وذلك
لانه تفريق وجب في الاداء فلو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالاربعة
بعدها لعدم التفريق قاله الشيخ الرملي وظاهر قوله ولا يعتد بالبقية انها
تقع له نفلا مطلقا وتوقع العد يتعلق بالفعل وبهذا فارق الصلوات
الفائتة وهو النسك والوقوف فلا يسقط بالفوت كترتيب افعال الصلاة
قال الشيخ ابن قاسم ولو صام بعض السبعة بمكة ثم اعرض عن توطنها ثم سافر
فله فراغها في وطنه ان لم يعتد بما صامه ويتم عليه ولو في السفر ولا يعتد به ويلزمه
صوم السبعة اذا وصل الي وطنه ام لا فيه نظر انتهى قال شيخنا والاقرب الاول لوقوع
صومه صحيحا لكونه كان مستوطنا وقت شروعه فيه فيكملها ولو في السفر انتهى
تتابع هو ويسن كل من الثلاثة والسبعة اداء وقضاء وهذا واضح بالنسبة للثلاثة بخلاف
السبعة لانه لا اخر لوقتها فلا يتصور فيها القضاء ويمكن تصويره فيها بما لو صامها
وابطله بعد موته فيندب له صومها متتابعة والمراد بالاداء والقضاء بالنسبة
لمجموع ما ذكر لا لكل فرد فرد قاله الشيخ الزيادي مبادرة للعبادة وخروجا من خلاف
من اوجبه قال الشيخ الرملي نعم لو احرم بالحج من سادس الحجة لزمه التتابع في
الثلاثة لكن لضيق الوقت لا للتتابع نفسه باب ما يحرم
بالاحرام اي ما يحرم بسبب الاحرام لان الاحرام متسبب في وجود المحرمات وهي
مسببة عن احرامه واشار المحلي بهذه العبارة الي ان الاضافة في كلام المنهاج سببية هو
من اضافة السبب الي المسبب فالباء في كلامه [illegible] وهذا ظاهر والمحرمات قسمان قسم
سببه الترفه وقسم سببه الاتلاف وهو ما تعلق الرجل فقط او الانثى فقط او عليهما
وانظر هذه المحرمات هل هي من الكباير او بعضها فقط كالوطء قال الشيخ ابن قاسم
ومحصل ما في حاشية الايضاح للشيخ ابن حجر ان كلا من اتلاف الحيوان المحترم والجماع
في الحج كبيرة وان بقية المحرمات صغيرة قال شيخنا الشبراملسي رحمه الله تعالى
وظاهره ان الجماع في الحج كبيرة ولو بعد التحلل الاول ولعله غير مراد الاصل فيه
اي فيما يحرم بالاحرام مع ما ياتي من نحو التطيب وقتل الصيد والتعرض لشجر الحرم
وهي كثيرة وقد عدها صاحب الرونق واللباب عشرين شيا وجرى عليه البلقيني
في تدريبه وعدها في الكفاية عشرة ولعل البقية متداخلة وعدها في المنهاج
سبعة والمحرر سالم من ذلك كله فانه قال يحرم بالاحرام امور منها كذا وكذا
اخبار كثيرة في الصحيحين صحيح البخاري ومسلم عن ابن عمر ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يلبس بفتح الباء الموحدة في الاحرام ويكسرها في المعاني كما في قوله تعالى الذين
امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم قال شيخنا ابا بلي المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص قال الشيخ الشوبري هذا من بديع الكلام وجزله فانه صلى الله عليه وسلم سئل عما يلبس
المحرم فاجاب بما لا يلبس لانه محصور وما يلبس غير محصور فضبط صلى الله عليه وسلم

Copyright King Saud University